5/ اليمـــيـــن :

اليمين هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يدعيه الحالف أو عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر .
واليمين إما أن تكون قضائية أو غير قضائية .
اليمين القضائية هي التي تؤدي أمام القضاء بناء على طلب الخصم للاخر أو طلب المحكمة على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها عند انعدام الدليل أو عدم كفايته . واليمين القضائية تنقسم الى نوعين يمين حاسمة واخرى متممة .

أولا : اليـمـيـن الـحـاسـمـة :

هي اليمين التي يوجهها أحد الخصمين الى خصمه بقصد حسم النزاع وسميت حاسمة لانها تحسم النزاع و تنهيه , وهي ملك للخصوم لا للقاضي ونظمها المشرع من المواد 343 الى 347 ق م ج وتكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

شروط قبول اليمين الحاسمة : نصت المادة 344 ق م ج على : **" لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام. ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص وجهت إليه اليمين فإن كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها.**
ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى "

أ- **شروط الواقعة محل اليمين :**

يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للنظام العام ويجب أن تكون الواقعة محل الحلف واقعة قانونية وليست مسألة من مسائل القانون ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في شأن واقعة لا تتصل بموضوع الدعوى , يجب أن تكون الواقعة موضوع اليمين حاسمة في الدعوى , منتجة فيها .

ب-**شرط تعلق الواقعة بشخص الحالف :**

وهو ما نصت عليه المادة 344 ق م ج لان من يوجه اليه اليمين يحكم الى ضميره .

أثـار اليمين الـحـاسـمـة :

بالنسبة لمن وجه اليمين : نصت المادة 345 ق م ج على : " لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين "

ومنه نجد عدم أحقية الرجوع فيها من قبل من وجهها وذلك اذا قبل من وجهت اليه أن يحلف , أما قبل اعلان قبوله الحلف فيجوز لمن وجهها أن يتراجع عنها .

والاستعداد للحف قد يكون ضمنيا و قد يكون صريحا .

بالنسبة لمن وجهت اليه اليمين : لا يستطيع م وجهت اليه اليمين أن يرفضها وانما يكون له أن يحلف اليمين أو ينكل عنها فإذا لم يشأ هذا و ذلك استطاع أن يرد اليمين على خصمه .

أ/ حلف اليمين : اذا قام من وجهت اليه اليمين بحلفها ترتب على ذلك حسم النزاع في الواقعة التي انصبت عليها اليمين .

وتؤدي اليمين طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبل الخصم شخصيا بالجلسة أو في المكان الدي يحدده القاضي وفي جميع الحالات تؤدي بحضور الخصم الأخر أو بعد صحة تبليغه .

ب/ النكول عن اليمين : طبقا لـ**لمادة 347 ق م والتي تنص على : "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه "**

أي اذا نكل من وجهت اليه المين أي رفض أن يحلف خسر دعواه وقد يكون صريحا أو ضمنيا كحالة امتناعه عن الحضور الى الجلسة عمدا .

ج/ رد اليمين : أي ردها الى من وجهها له وعلى هذا الآخير أن يسلط أحد الطريقين إما أن يحلف ويكسب دعواه و إما أن يرفض ويخسر دعواه وهو ما قررته المادة 347 ق م ج ولكنه لا يستطيع أن يردها على خصمه مرة ثانية وهو ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 192 ق إ م إ ج .

حجية اليمين الحاسمة :

هي ذات حجة نسبية وتقتصر على الخصمين والخلف العام والخاص فقط ومن ثم تأديتها أو نكولها أصبح حجة ملزمة للقاضي الدي يتعين عليه الحكم بها لصالح من أداها في غير صالح من نكل عنها

ثانيا : اليمين المتممة :

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه الى أحد الاطراف المتخاصمة لغرض تكملة دليل اقناعه حول مسألة متنازع فيها بقيت غامضة أو ناقصة الدليل .

واليمين المتممة كما يظهر في **المادة 348 والتي تنص على : " للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به.**

ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وإلا تكون الدعوى خالية من أي دليل".

يتضح أن القاضي لا يوجهها إلا أذا كان هناك دليل ناقص ويريد تكملة اقتناعه .

فلا توجد اليمين المتممة في الدعوى التي تكون خالية من أي دليل ولا في الدعوى التي يكون فيها دليل كامل .
كما لا يجوز توجيه اليمين في التصرفات التي تكون فيها الكتابة الرسمية شرط للإنعقاد .
ويجوز توجيه اليمين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

تنص المادة 349 ق م ج على : " لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه "
ليس لليمين المتممة حجية قاطعة وانما يجوز للطرف الأخر اثبات عكس ذلك أي لا يترتب على حلف الخصم حسم النزاع ولا يكون القاضي ملزم بنتيجتها .

أثـــــار اليمين المتممة :

1) عدم جواز رد اليمين المادة 349 ق م ج .
2) عدم تقيد القاضي بهذه اليمين أي أنه غير ملزم بها .
3) عدم تقيد الخصوم بهذه اليمين .

بعض صور اليمين المتممة :

يمين التقويم : يوجهها القاضي لتحديد قيمة المدعى به اذا تعذر تقدير هذه القيمة وهو ما نصت عليه **المادة 350 ق م ج والتي تنص على : " لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.**
ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيه المدعي بيمينه
يمين الإستيـثـــاق : يتم توجيهها في بعض الحالات للتأكيد من دلالة واقعة معينة